

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

شرف - إخاء - عدل

التأشير



المقرر رقم:/ و ص ١٢، يتضمن إنشاء دائرة بحرية

تحمل اسم "الحي البحري لداخلت انواذيبو"

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري؛

بعد الاطلاع على:


- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء، وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 184/2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 37 من المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، ينشأ دائرة بحرية تدعى "الحي البحري لداخلت انواذيبو".

المادة 2: يوكّل للحي البحري لداخلت انواذيبو، المهام التالية داخل حدود ولاية داخلت انواذيبو:

- ضبط نسخ من ملفات البوارخ المسجلة بموانئ تدخل في حيز اختصاصها؛
- إصدار مستندات الملاحة، خاصة منها قوائم الطوافم ورخص الملاحة؛
- التأشير على شهادات أمن البوارخ بعد فحصها من قبل الشركات أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين؛
- سكرتارية اللجنة المحلية للأمن البحري و المينائي؛
- المشاركة في أعمال لجنة التداول حول الإخلال بمدونة البحرية التجارية؛
- اكتتاب البحارة الموريتانيين على متن البوارخ الأجنبية؛
- توقيع عقود الالتزامات البحريّة؛
- متابعة العقود مع الطوافم الأجنبية بالتشاور مع مصلحة البحارة؛
- متابعة حركة البحارة في ما عدى تحديد الهوية والإقالة؛
- المشاركة في إعداد ملفات البحارة
- متابعة اليد العاملة الجماعية بالتشاور مع مصلحة البحارة والنقابات؛



- رئاسة لجنة المصالحة حول النزاعات الفردية والجماعية،
- إنزال العقوبة وتطبيقها في حال حصول مخالفات سلوكية أو جنائية،
- متابعة الامتيازات على مستوى المجال العمومي البحري بالتعاون مع المصالح المحلية المعنية،
- متابعة التفتيش والزيارات ذات الطابع الأمني،
- متابعة القضايا ذات الصلة بمكافحة التلوث البحري، وتنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق الימانية (مدونة ISPS).

وبصفة عامة، يوكل لهذه المنطقة معالجة جميع الملفات التي تتضمنها صلاحيات مصالح البحري التجارية، والتي تتم إحالتها إليه من قبل مدير البحري التجارية.

المادة 3: توضع المنطقة البحري تحت سلطة رئيس الدائرة البحري الذي يتم تعينه بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري باقتراح من مدير البحري التجارية.

المادة 4: تتألف المنطقة البحري من ثلاثة أقسام هي:

- قسم الملاحة والأمن
- قسم البحارة
- قسم القضايا العامة

المادة 5: يتبع رئيس المنطقة البحري، بحسب السلم الإداري، لمدير البحري التجارية.

- وهي بصفتها مصلحة جهوية لدى ولاية داخلية نواذيبو، تمثل مصالح البحري التجارية، وتدرس الملفات بالتعاون الوثيق مع هذه المصالح؛
- يقوم، على المستوى الجهوي، بتمثيل مصالح مديرية البحري التجارية التي يعالج كافة الملفات بالتعاون الوثيق معها.

المادة 6: يلزم رئيس الدائرة البحري بتقديم تقارير عن نشاطاته بصفة منتظمة. ويلزم أيضاً بإعداد وإحالة تقرير شهري عن نشاطاته.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحري التجارية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

04 MARS 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ:

الناني ولد أشروعه



التوزيع:

وأع/اح	2
أع/ح	2
وص/اب	2
معتنجر	2
معد	2
جـر	2
	2
	2
	2

